

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 178 @ لَمَّا اُسْتُثْرِطَتْ الْوُكَالَةُ وَقُتَ عَقْدُ الرَّهْنِ فَصَارَتْ
وَصْفًا مِنْ أَوْصَافِ الرَّهْنِ وَحَقًّا مِنْ حُقُوقِهِ . بِنَاءً عَلَيْهِ كَمَا
أَنَّ الرَّهْنِ السَّذِي هُوَ الْأَصْلُ لِأَنَّهُ لَزِمُ صَارَتْ الْوُكَالَةُ السَّذِي هِيَ
وَصْفُهُ لَزِمَتْهُ أَيْضًا ثُمَّ حَيْثُ إِنَّ حَقَّ الْمُؤْرْتَهِنِ تَعَلَّقَ بِهِذِهِ
الْوُكَالَةُ فَلَوْ كَانَ لِلرَّاهِنِ عَزْلُهُ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى ضَيَاعِ حَقِّ
الْمُؤْرْتَهِنِ (الْهَدَايَةُ) فَهَذَا أَنَّ الْوُكَالَةَ مَعَ أَنْزَلَهَا لِيَسْتَوْفَى مِنْ
الْعُقُودِ السَّلَازِمَةِ وَأَنَّ الْمُؤْكَلَّ مُقْتَدِرٌ عَلَى عَزْلِ وَكَيْلِهِ مَتَى
شَاءَ فَعَدَمُ اقْتِدَارِ الْمُؤْكَلِّ الرَّاهِنِ عَلَى عَزْلِ هَذَا الْوُكَيْلِ
نَاشِئٌ عَنْ الْأَسْبَابِ الْمَذْكُورَةِ . قَوْلُ الْمَجْلَسَةِ (لَيْسَ لِلرَّاهِنِ
عَزْلُهُ) لَيْسَ بِقَصْدِ الْإِحْتِرَازِ مِنَ الْمُؤْرْتَهِنِ . وَالْمُؤْرْتَهِنُ
أَيْضًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْزَلَ هَذَا الْوُكَيْلَ وَيَمْنَعَهُ مِنْ بَيْعِ
الرَّهْنِ (الْخَانِيَّةُ) لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْكَلْهُ الْمُؤْرْتَهِنُ ، وَهَذِهِ
الْوُكَالَةُ كَمَا أَنْزَلَهَا لَزِمَتْهُ أَوْ لَا لَزِمَتْهُ وَصْفًا أَيْضًا . بِنَاءً
عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يُؤْكَلَّ الرَّاهِنُ الْوُكَيْلَ الْمُؤْرْتَهِنُ بِالْبَيْعِ
الْمُطْلَقِ إِذَا مَنَعَهُ وَنَهَاهُ عَنْ الْبَيْعِ نَسِيئَةً لَا يُعْتَبَرُ
الْمَنَعُ وَالنَّهْيُ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) . وَأَمَّا إِذَا نَهَى الرَّاهِنُ
وَكَيْلَهُ عَنْ الْبَيْعِ نَسِيئَةً وَقُتَ عَقْدُ الرَّهْنِ وَحِينَ تَوْكَيْلِهِ
إِيَّاهُ فَالنَّهْيُ مُعْتَبَرٌ . انْظُرْ الْمَادَّةَ (1498) (الدُّرَرُ
وَالْهِنْدِيَّةُ) . اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْعَزْلِ مِنَ التَّوْكَيلِ بَعْدَ
الرَّهْنِ : اخْتَلَفَ فِي جَوَازِ عَزْلِ الْوُكَيْلِ مِنَ الْوُكَالَةِ بِبَيْعِ
الرَّهْنِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ عَقْدِ الرَّهْنِ وَعَدَمِهِ . فَذَهَبَ بَعْضُ
الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ عَزْلِهِ وَانْعَزَالِهِ بِوَفَاةِ الرَّاهِنِ أَيْضًا
وَذَهَبَ الْبَعْضُ الْآخَرُ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْوُكَيْلَ لَا يَنْعَزِلُ مِنَ
الْوُكَالَةِ بَعْدَ عَزْلِ الرَّاهِنِ وَلَا بِوَفَاتِهِ . وَلَكِنَّ صَاحِبَ الْهَدَايَةِ
وَالْمُلْتَكَى فَخَرُ الْمِلَّةِ وَالِدِّينِ قَاضِي خَانُ رَجَّحَ وَصَحَّحَ جِهَةَ
عَزْلِ هَذَا الْوُكَيْلِ أَيْضًا وَعَدَمَ انْعَزَالِهِ بِوَفَاةِ الرَّاهِنِ
وَإِطْلَاقِ الْمَجْلَسَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الْمُخْتَارُ .

جاءَ في الشَّرحِ ' بِدُونِ رِضَاءِ الْمُؤرَّتْهِنِ ' . لِأَنَّهُ بِرِضَاءِ
الْمُؤرَّتْهِنِ أَنْ يَعْزَلَ الْوَكِيلَ . وَلَكِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ وَصُولُ
خَبَرِ الْعَزْلِ إِلَى الْوَكِيلِ الْمَذْكُورِ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ فِي الْمَادَّةِ
(1523) سَوَاءٌ كَلَّا غَيْرَهُ أَوْ لَمْ يُوَكَّلْ . وَبِنِزَاءٍ عَلَيْهِ تَعَدُّ
الْوَكَالَةُ بِأَقْيَسَةٍ لِبَيِّنَمَا يَصِلُ خَبَرُ الْعَزْلِ إِلَى ذَلِكَ الْوَكِيلِ '
الْمُهَنْدِسَةِ ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (17) . وَلَا يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ
الْمَمْرُؤُومُ يَعْنِي الْوَكِيلَ غَيْرَ الْمُؤرَّتْهِنِ مِنْ الْوَكَالَةِ بِوَفَاةِ
أَحَدٍ مِنْ الرِّاهِنِ الْمُؤوَكَّلِ أَوْ الْمُؤرَّتْهِنِ أَوْ كِلَيْهِمَا أَوْ
بِجُنُونِ أَحَدِهِمَا أَوْ هُمَا مَعًا . وَلَمْ يَنْعَزِلْ بِوَفَاةِ الرِّاهِنِ
لَأَنَّ الْوَكَالَةَ صَارَتْ لَازِمَةً بِلِزُومِ عَقْدِ الرَّهْنِ . لِأَنَّهُ لَمْ
أُشْتَرِطَتْ الْوَكَالَةُ فِي عَقْدِ الرَّهْنِ وَأَصْبَحَتْ وَصْفًا مِنْ
أَوْصَافِهِ وَحَقًّا مِنْ حُقُوقِهِ صَارَتْ الْوَكَالَةُ لَازِمَةً بِلِزُومِ
الْأَصْلِ . وَإِنْ كَانَتْ الْوَكَالَةُ أُجْرِيَتْ بَعْدَ عَقْدِ الرَّهْنِ . عَلَى
مَا مَرَّ تَفْصِيلُهُ آنِفًا . اُنْظُرْ الْمَوَادَّ 1521 و 1522 و 1527 وَلَمْ
يَنْعَزِلْ الْوَكِيلُ بِوَفَاةِ الْمُؤرَّتْهِنِ أَيْضًا لِأَنَّ الْمُؤرَّتْهِنَ لَمْ
يُوَكَّلْهُ ' أَبُو السُّعُودِ وَشَرَحَ الْمَجْمَعُ . فَعَلَيْهِ بَعْدَ وَفَاةِ
الرِّاهِنِ أَيْضًا الْمُؤرَّتْهِنُ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مَثَلًا لَهُ أَنْ يَبِيعَ
الرَّهْنُ وَلَوْ كَانَتْ وَرَثَةُ الرِّاهِنِ غَيْرَ حَاضِرَةِ (الْمُهَنْدِسَةُ) .
حَتَّى لَوْ حَضَرَ الْوَارِثُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَهُ ;
لِأَنَّ حَقَّ الْمُؤرَّتْهِنِ تَعَلَّقَ بِهِذِهِ الْوَكَالَةُ وَلِلْوَكِيلِ
الْمَمْرُؤُومِ بَيْعُ الرَّهْنِ فِي غِيَابِ الرِّاهِنِ وَحَالَ حَيَاتِهِ أَيْضًا
وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَاءُ الرِّاهِنِ وَحُكْمُ الْحَاكِمِ وَقَضَاؤُهُ تَعْيِيرُ
وَوَفَاةُ الْمُؤوَكَّلِ يَعْنِي الرِّاهِنَ إِقْرَارُ مَنْ الْوَكِيلَ لِأَنَّهُ
بِوَفَاةِ الْوَكِيلِ أَوْ بِجُنُونِهِ بِدَرَجَةٍ